

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة فيمن حلف فتأول في يمينه .

مسألة : قال : وإذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مطلوما وإن كان طالما لم ينفعه تأويله لما روي عن النبي A أنه قال : [يمينك على ما يصدقك به صاحبك] .
معنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخي يقصد أخوة الإسلام أو المشابهة أو يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط الأرض وبالأوتاد الجبال وبالباس الليل أو يقول ما رأيت فلانا يعني ما ضربت رثته ولا ذكرته يريد ما قطعت ذكره أو يقول جوالي أحرار يعني سفنه ونسائي طوالق يعني نساء الأقارب منه أو يقول ما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا شربت له ماء ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية وينوي بالمكاتب مكاتبه الرقيق وبالتعريف جعله عريفا وبالإعلام جعله أعلم الشفة والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة الكنة من الغزل والفروجة الدراعة والفرش صغار الإبل والحصير والحبس والبارية السكين التي يبرى بها أو يقول ما لفلان عندي وديعة ولا شيء يعني بما الذي أو يقول ما فلان ههنا ويعني موضعا بعينه أو يقول وا□ ما أكلت من هذا شيئا ولا أخذت منه يعني الباقي بعد أخذه وأكله فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا عناه بيمينه فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر ولا يخلو حال الحلف المتأول من ثلاثة أحوال : .

أحدها : أن يكون مطلوما مثل من يستحلفه طالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهذا له تأويله قال مهنا سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فماتت واحدة منهما فحلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت قال إن كان المستحلف له طالما فالنية نية صاحب الطلاق وإن كان المطلق الطالم فالنية نية الذي استحلف [وقد روى أبو دواد بإسناده عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول A □ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا فحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول A □ فذكرت ذلك له فقال : أنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم وقال النبي A : إن في المعارض لمندوحة عن الكذب [يعني سعة المعارض التي يوهم بها السامع غير ما عناه قال محمد بن سيرين الكلام أوسع من أن يكذب طريف يعني لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعارض وخص الطريف بذلك يعني به الكيس الفطن فإنه يظن للتأويل فلا حاجة به إلى الكذب] .

الحال الثاني : أن يكون الحالف طالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعي ولا

نعلم فيه مخالفا فإن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ : [يمينك على ما يصدقك به صاحبك]
رواه مسلم و أبو داود وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [اليمين على نية المستحلف
[رواه مسلم وقالت عائشة على ما وقع للمحلف له ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى
المبتغى باليمين إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفا من عاقبة اليمين
الكاذبة فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ولا نعلم في
هذا خلافا قال إبراهيم في رجل استحلفه السلطان بالطلاق على شيء فوري في يمينه إلى شيء
آخر أجزأ عنه وإن كان طالما لم تجزئه عنه التورية .

الحال الثالث : لم يكن طالما و لا مظلوما فظاهر كلام أحمد أن له تأويله فروي أن مهنا
كان عنده هو والمروزي وجماعة فجاء رجل يطلب المروزي ولم يرد المروزي أن يكلمه فوضع
مهنا أصبعه في كفه وقال ليس المروزي ههنا وما يصنع المروزي ههنا ؟ يريد ليس هو في كفه
ولم ينكر ذلك أبو عبد الله [وروي أن مهنا قال له إني أريد الخروج يعني السفر إلى بلده
واحب أن تسمعني الجزء الفلاني فأسمعه إياه ثم رآه بعد ذلك فقال ألم تقل أنك تريد الخروج
؟ فقال له مهنا قلت لك إني أريد الخروج الآن ؟ فلم ينكر عليه وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم
في هذا خلافا روى سعيد عن جرير عن المغيرة قال كان إذا طلب إنسان إبراهيم ولم يرد
إبراهيم أن يلقاه خرجت إليه الخادم وقالت اطلبوه في المسجد وقال له رجل إني ذكرت رجلا
بشيء فكيف لي أن أعتذر إليه ؟ قال قل له وا [إن ا [يعلم ما قلت من ذلك من شيء وقد كان
النبي A يمزح ولا يقول إلا حقا ومزاحه إن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل
وقال لعجوز : لا تدخل الجنة عجوز يعني أن ا [ينشئهن أبكارا عربا أترابا [وقال أنس [أن
رجلا جاء إلى النبي A فقال يا رسول الله [احملي فقال رسول الله [: إنا حاملوك على ولد الناقة
قال وما أصنع بولد الناقة ؟ قال : وهل تلد الإبل إلا النوق [رواه أبو داود [وقال لامرأة
وقد ذكرت له زوجها : أهو الذي في عينه بياض فقالت يا رسول الله [أنه لصحيح العين وأراد
النبي A البياض الذي حول الحدق [[وقال لرجل احتضنه من ورائه : من يشتري هذا العبد ؟
فقال يا رسول الله [تجدني إذا كاسدا قال : لكنك عند ا [لست بكاسد [[وهذا كله من التأويل
والمعاريض وقد سماه النبي A حقا فقال : لا أقول إلا حقا [وروي عن شريح أنه خرج من عند
زياد وقد حضره الموت ف قيل له كيف تركت الأمير ؟ قال تركته يأمر وينهى فلما مات قيل له
كيف قلت ذلك قال ؟ تركته يأمر بالصبر وينهى عن البكاء والجزع ويروى عن شقيق أن رجلا خطب
امرأة وتحتة أخرى فقالوا لأزوجك حتى تطلق امرأتك فقال أشهدوا إني قد طلقت ثلاثا فزوجوه
فأقام على امرأته فقالوا قد طلقت ثلاثا قال ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث نسوة فطلقتهن ؟
قالوا بلى قال قد طلقت ثلاثا فقالوا ما هذا أردنا فذكر ذلك شقيق لعثمان فجعلها نيته
وروي عن الشعبي أنه كان في مجلس فنظر إليه رجل ظن أنه طلب منه التعريف به والثناء عليه

فقال الشعبي أن له بيتا وشرفا فقيل لـ لشعبي بعد ما ذهب الرجل تعرفه ؟ قال لا ولكنه نظر إلى فيل فكيف اثبتت عليه ؟ قال : شرفه أذناه وبيته الذي يسكنه وروي أن رجلا أخذ على شراب فقيل له من أنت ؟ فقال : .

(أنا ابن الذي لا ينزل الدهر قدره ... وإن نزلت يوما فسوف تعود) .

(ترى الناس أفواجا على باب داره ... فمنهم قيام حولها وقعود) .

فطنوه شريفا فخلوا سبيله فسألوا عنه فإذا هو ابن الباقلاني وأخذ الخوارج رافضيا فقالوا له تبرأ من عثمان وعلي فقال أنا من علي ومن عثمان بريء فهذا وشبهه هو التأويل الذي لا يعذر به الظالم ويسوغ لغيره مظلوما كان أو غير مظلوم لأن النبي A كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة به إليه